القضية المصرية

وهيئة الأمم المتحدة

فى مصر وسائر بلاد العربية ، وفى بريتانيا العظمى وسائر أجزاء الإمبراطورية ، وكذلك فى تركيا واليونان ، وفى الهند وإيران ، اهتمام بمصير المفاوضات التى بدأت فى القاهرة بين ممثلى الحكومتين المصرية والبريتانية قصد الوصول إلى تسوية ما بينهما من خلاف على ما تريد مصر أن تحققه من « مطالب قومية » وما تريد انجلترا أن تحتفظ به من « مصالح » فى هذا الجانب من العالم .

ويُعنَى الساسة وأولو الرأى فى تلك البلاد وفى غيرها أيضاً بما قد ينشأ من إخفاق المفاوضات : هل ترفع مصر أمرها إلى هيئة الأمم المتحدة ؟ وهل تختص الجمعية العامة لهذه الهيئة أو مجلس الأمن الدولى بالنظر فى ذلك الأمر إذا رفع إلى واحدة من جهتيهما ؟

وقد رأيت فى طريقة تقديم بحثى هذا الموضوع أن أبدأ بتحديد الخلاف بين وجهتى النظر المصرية والبريتانية إلى القضية المصرية ، وأن أثنى بتكييف العلاقة بين هذا الخلاف وهيئة الأمم المتحدة ، ثم أعالج مسألة الاختصاص ونوع النظر عن الطريق العادى أو على وجه الاستعجال ، وأدلى بعد ذلك بالنصوص المستمدة من ميثاق سان فرنسيسكو ، والتى يستند إليها من يعرض للحكم فى الخلاف .

أما القضية المصرية فهى من وجهة النظر المصرية قضية استكمال لاستقلال مصر ، وحرص على مطلق سيادتها على أراضيها جميعاً . وقد انتهت مصر أفراداً وهيئات ، شعباً وأحزاباً وحكومات ، إلى التعبير عن وجهة نظرها بأبسط عبارة : « الجلاء ووحدة وادى النيل » ، جلاء الجنود الأجنبية جلاء ناجزاً لارجعة فيه عن البر والبحر والجو ، ووحدة الوادى بالنظام الذى يرتضيه أهله المصريون والسودانيون وحدهم .

وهى من وجهة النظر البريتانية قضية اعتبار مصر منطقة استراتيجية

بريتانية لحماية المواصلات الإمبراطورية وللمحافظة على السلم فى الشرق الأدنى أو الأوسط ، واعتبار السودان إقليما مفتوحاً مملوكا بحق الفتح المزدوج وخاضعاً للسيادة المزدوجة ، وإدارته مشاركة ثنائية لبريتانيا العظمى فيها حصة الأسد .

ومصر تصدر عن حق استقلالها وسيادتها المعترف بهما دوليًّا ، وبريتانيا تعتمد على واقع قوتها المسلحة واحتلالها العسكرى ، وتحاول الاستناد إلى أداة دبلوماسية هى معاهدة سنة ١٩٣٦ التى تقول بالمفاوضة فى سبيل تعديلها ، ومصر تدفع هـذا الاستناد باعتبار تلك المعاهدة باطلة أو « غير ذات موضوع » ، وتلوح بأن الاتفاقية الدولية المعقودة فى أكتوبر من سنة ١٨٨٨ هى وحدها المقررة لنظام الملاحة فى قناة السويس والمحافظة عليها ، وبأن المحافظة على السلم لا فى الشرق الأدنى وحده بل فى العالم كله قد أصبحت من اختصاص هيئة الأمم المتحدة ، لا من شأن دولة واحدة مهما عظمت .

وهكذا يتحدد الخلاف بين وجهتى النظر المصرية والبريتانية إلى القضية المصرية .

أما تكييف العلاقة بين هذا الخلاف وهيئة « الأمم المتحدة » فيرجع إلى أن مصر وبريتانيا العظمى عضوان فى هذه الهيئة ، وهما مرتبطتان على حد سواء وبعديد الالتزامات الواردة فى ميثاق سان فرنسيسكو . وبين هذه الالتزامات تلك التى تضمنتها أحكام المادة الثانية من الميثاق من إقامة العلاقات « على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع الأعضاء » ، (فقرة ١) ، و « امتناعهم فى علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » (فقرة ٤) ، و « عدم التدخل فى الشؤون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما » (فقرة ٧) ، وتلك التى تقضى بها الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من أن « يعهد الأعضاء إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى ، ويوافقوا على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات » . وكذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثلاثين من « تنبيه كل عضو من الأمم المتحدة مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعاً . » ثم ما نصت عليه المادة الثالثة بعد المئة من

أنه « إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق . »

وبهذا كله تتكيف العلاقة بين الخلاف المصرى البريتانى وهيئة الأمم المتحدة، وهى علاقة حتمية تفرضها النصوص التى تقضى بالمساواة فى السيادة والتنبيه إلى المنازعات ، وإنابة مجلس الأمن ، وجب التزامات الميثاق لسائر الالتزامات التى تعارضها . ويبرز حتمية هذه العلاقة ما يبدو فى مصر من دلائل الجد لمنع الاعتداء على سيادتها ، والبلاد العربية متضامنة مع مصر فى موقفها معلنة هذا التضامن فى قرار لمجلس جامعة الدول العربية صدر عن اجتماع بلودان .

ونصل الآن إلى مسألة الاختصاص . وأمرها واضح جلى ؛ فقد نصت المادة العاشرة من الميثاق على أن « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه » .

والقضية المصرية — على حد تكييف العلاقة بين الخلاف المصرى البريتانى وهيئة الأمم المتحدة — أمر يدخل فى نطاق الميثاق ؛ إذ فيها مساس بسيادة عضو من أعضاء هذه الهيئة ، وفيها استخدام للقوة ضد سلامة أراضى هذا العضو واستقلاله السياسى على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، كما أن فيها اتصالا بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فى الميثاق ووظائفه ، وهو فرع مجلس الأمن ، ووظيفته سهره وحده على حفظ السلم والأمن الدولى .

ونصت المادة الحادية عشرة فى فقرتها الثانية على أن « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يرفعها إليها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة » ، كما نصت فى فقرتها الثالثة على أن « للجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التى يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولى للخطر » .

ولا شك أن للقضية المصرية صلة بحفظ السلم والأمن الدولى . وبريتانيا تبنى وجهة نظرها إلى مصر على زعم أن لها هى حق حفظ السلم والأمن الدولى فى الشرقين الأدنى والأوسط . ولا شك كذلك أن القضية المصرية من الأحوال التى يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولى للخطر بما قد يترتب على جد المصريين

فى دفع الاعتداء على سيادتهم ، وتضامن شعوب البلاد العربية معهم فى جدهم .

وكذلك نصت المادة الرابعة عشرة على أن « للجمعية العامة أن توصى باتخاذ التدابير بسوية أى موقف أيا كان منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها » . وقد سبق أن أوضحنا ما فى موقف بريتانيا من مصر من انتهاك لأحكام الميثاق ، إذ تعتدى على سيادة دولة هى عضو مثلها فى هيئة الأمم المتحدة ، وتتدخل بهذا الاعتداء فى شؤونها الداخلية ، وتزعم لنفسها حق حفظ السلم والأمن الدولى ، وحق اعتبار منطقة من دولة مستقلة منطقة استراتيجية .

وأحكام جميع تلك المواد التى ذكرناها ناطقة فى وضوح وجلاء باختصاص الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالنظر فى الموقف الذى تقفه بريتانيا العظمى من مصر .

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة الرابعة والثلاثون من الميثاق على أن « لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو يثير نزاعا لكى يقرر أمن شأن استمرار هذا النزاع أو الموقف أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى » .

ونصت الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثين على أنه « إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة الثالثة والثلاثين فى حله بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن » .

وهما نصان صريحان ينطقان باختصاص مجلس الأمن فوق اختصاص الجمعية العامة ، بل إن النص الثانى منهما يقضى بوجوب اختصاص مجلس الأمن ، إذ حتم رفع الأمر إليه فى حالة إخفاق الأساليب الودية تحتما .

على أن نظر مجلس الأمن للقضية المصرية الذى تنطق النصوص صريحة باختصاصه به يجب أن يجىء على وجه الاستعجال ؛ إذ أن مصر قد استنفدت وسائل الإجراءات التمهيدية التى كان يصح لمجلس الأمن أن يدعوها إلى اتخاذها وفقا لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق ، وهى توجب « على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا

حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى التوكيلات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها . ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك . »

وقد سايرت مصر بريتانيا العظمى فى التماس حل نزاعهما بطريق المفاوضة . فتبين اتساع الهوة بين الطرفين ، بل صرخ سوء النية من الجانب البريتانى وتجلت استحالة المعالجة ، وهو يزعم أن منطقة قناة السويس أرض بريتانية ، وهو يقرر الجلاء ويعلقه فى الوقت نفسه على شروط يتفنن فى أوضاع ملابساتها تفننا يجعل ذلك الجلاء المقرر مجرد حبر على ورق . وقد قضى هذا الموقف العجب من الناحية البريتانية على استساغة الالتجاء للوسائل الأخرى الواردة فى تلك المادة ، وسائل التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، فقد فقدت الثقة بإمكان الإنتاج ، ولم يبق إلا أن يتجه مجلس الأمن حين يرفع إليه النزاع الاتجاه المنطقى الوحيد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين وهو اتجاه « التوصية بما يراه ملائما من شروط حل النزاع » .

وإذن فيكون مجلس الأمن الدولى مختصًّا بنظر القضية المصرية وبنظرها على وجه الاستعجال .

أما صميم الموضوع محل العرض على المنظمة الدولية الجديدة ، وهو النزاع الذى سبق أن رسمنا حدوده — والمنازع فيه انجلترا والمنازع مصر — فيرجع إلى أن انجلترا تزعم أن لها فى هذا الركن من العالم حق حفظ السلم والأمن ، وتقول مصر بل إن حفظ السلم والأمن الدولى قد أصبح الآن من اختصاص هيئة الأمم المتحدة مجتمعة دون انفراد دولة مهما عظمت ، وتستند للتدليل على صحة ما تقول إلى نصوص قانونية صريحة واردة فى الميثاق .

فقد ورد فى ديباجة هذا الميثاق على لسان شعوب الأمم المتحدة قولها :

« وأن نضم قوانا كى نحتفظ بالسلم والأمن الدولى »
« وألا نستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة »

كما جاء فى صدر المادة الأولى من الميثاق : « مقاصد الأمم المتحدة هى :
١ — حفظ السلم والأمن الدولى »

وقد سبق أن ذكرنا نص الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين التى تقول :

« رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات . »

ونضيف الآن نص المادة السادسة والعشرين وهو :

« رغبة فى إقامة السلم والأمن الدولى وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح ، يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها فى المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح . »

ولا تحتاج هذه النصوص لأى تعليق ، وهى كلها ظاهرة صريحة ناطقة بأن إقامة السلم والأمن الدولى وحفظهما إنما تختص به الأمم المتحدة مجتمعة ويختص بهما مجلس الأمن نيابة عن أعضاء هيئة الأمم المتحدة ، بل إن منهاج تنظيم التسليح فى العالم يُسأل عن وضع خططه مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب التابعة له ، وهى لجنة مؤلفة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن : المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، والاتحاد السوفيتى ، وفرنسا ، والصين ، بالاشتراك ، لا باستئثار واحدة أو أكثر منهن دون الآخرين .

ولم يكتف الميثاق بتقرير ذلك المبدأ العام الذى يعهد بحفظ السلم للأمم المتحدة ومجلس الأمن بخاصة ، بل راح ينظم الوسائل التى يلجأ إليها وتلجأ إليها معه الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة فى سبيل حفظ السلم والأمن الدولى . فجاء فى المادة الثالثة والأربعين :

« يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدولى ، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ، بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور .

« ويجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التى تقدم . »

وجاء فى المادة الخامسة والأربعين :

« رغبة فى تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القسر الدولية المشتركة . ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة ، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب ، وفى الحدود الواردة فى الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى المادة الثالثة والأربعين . »

وجاء فى المادة السادسة والأربعين :

« الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب . » .

وجاء فى المادة السابعة والأربعين :

« تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدى المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن ، وتعاونه فى جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولى ، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع

« ولجنة أركان الحرب (المشكلة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن) مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجى لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس . »

وجاء فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة والأربعين :

« الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولى يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء ، وذلك حسبما يقرره المجلس . »

ونصت المادة التاسعة والأربعون على أن « يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى قررها مجلس الأمن » .

وليس أبلغ من ذلك كله فى الدلالة على حصر مهمة حفظ السلم فى مجلس الأمن وتضامن أعضاء الأمم المتحدة جميعهم فى سبيل تنفيذ ما يقرره هذا المجلس فى ذلك الصدد .

بل إن المادة الحادية والخمسين التى فتحت الباب لمعاهدات دفاع خاص قد أخضعت هذه المعاهدات لسلطان مجلس الأمن . وقد نصت المادة على أنه :

« ليس فى الميثاق ما يرد أو ينتقص الحق الطبيعى للدول ، فرادى أو جماعات ، فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى . ويبلغ المجلس فورا التدابير التى اتخذها الأعضاء لمباشرة حق الدفاع عن النفس ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فى سلطة المجلس ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ، فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم أو الأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه . »

ومعنى هذا أن تلك المعاهدات يجب :

أولا — أن يكون موضوعها الدفاع عن النفس ، لا الهجوم ولا الدفاع عن الغير .

ثانيا — ألا تكون أحكامها نافذة إلا فى حالة الاعتداء الفعلى بقوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة .

ثالثاً — أن يكون تنفيذ أحكامها عند نفاذها موقوتا إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى .

رابعاً — أن يبلغ المجلس فوراً التدابير التى يتخذها المتعاهدون دفاعاً عن النفس .

خامساً — أن تقرر هيئة الأمم المتحدة أن المعاهدة تتلاءم مع الميثاق .

وحتى التنظيمات الإقليمية التى اعترف لها بحق تدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية قد أخضعها الميثاق لرقابة مجلس الامن ؛ إذ نصت المادة الرابعة والخمسون على أنه :

« يجب أن يحاط مجلس الأمن فى كل وقت إحاطة تامة بما يجرى من الأعمال أو يزمع القيام به منها بمقتضى تنظيمات إقليمية أو بواسطة توكيلات إقليمية لحفظ السلم والأمن الدولى . »

وهكذا يتداعى الأساس الذى تقيم عليه انجلترا دعواها العريضة فيما يتعلق بحفظ السلم فى الشرق الأدنى أو الشرق الأوسط .

ثم تزعم انجلترا أن لها حق تنظيم الدفاع عن شريان مواصلاتها الإمبراطورية وأنها فى سبيل ذلك تعتبر منطقة القناة أو مصر كلها منطقة استراتيجية .
ولا ينص الميثاق على المناطق الاستراتيجية إلا فى صدد الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية .
وقد نصت المادة الثانية والثمانون على أنه :
« يجوز أن يحدد فى أى اتفاق من اتفاقات الوصاية مساحة استراتيجية قد تشمل الإقليم الذى ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله . »

ونصت المادة الثامنة والسبعون من ناحيتها على أنه :
« لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التى أصبحت أعضاء فى هيئة « الأمم المتحدة » ؛ إذ يجب أن تقوم العلاقات بينها على احترام مبدأ المساواة فى السيادة . »

وحتى تلك المساحات الاستراتيجية التى لا يمكن قيامها إلا فى إقليم خاضع لنظام الوصاية يقوم عليها مجلس الأمن بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثمانين التى تقول :
« يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية . »

وإذن فلا سند لانجلترا فى هذا الزعم الثانى الخاص بالمنطقة الاستراتيجية بل إن كل النصوص صارخة بصفاقة القائلين به .
بقى أن انجلترا تذكر أنها ، إذ تحافظ على السلم فى هذا الركن من العالم ، وإذ تقيم فيه بمفردها مناطق استراتيجية ، إنما تعمل ذلك بصفة موقوتة ؛ لأن « هيئة اركان الحرب التابعة لمجلس الامن لم يتم تأليفها بعد ، ولم تنظم وسائل محافظتها على الأمن بعد » .

وقد نسيت انجلترا أن الميثاق قد احتاط لهذا الظرف فنص فى مادته السادسة بعد المئة على ما يأتى :

« إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى احتمال مسئولياته وفقاً للمادة الثانية والأربعين ، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقع عليه فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ هى وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ، كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولى . »

ولكن انجلترا لا تعدم — على الرغم من ذلك كله — أن تحاجج مصر بقيام معاهدة ١٩٣٦ التى أغدقت عليها أحكامها العسكرية ما أغدقت مما تريد أن نستمسك به استمساكا . وتنسى انجلترا هذه المرة أيضاً أن المادة الثالثة بعد المئة من الميثاق قد قضت على هذه المعاهدة وهى لم تشمل إلا التزامات متعارضة التعارض كله مع الالتزامات الجديدة التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة . والمادة تقول :

« إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق . »

وإذن فليست الملابسات والنصوص قاضية باختصاص هيئة الأمم المتحدة ، جمعيتها العامة ومجلس الأمن فيها بالنظر فى النزاع المصرى الإنجليزى ، وبنظره على وجه الاستعجال فحسب ، بل إن تلك الأساليب والنصوص لتقضى كذلك بالاطمئنان إلى أن قرار الأمم المتحدة إذا رفع إليها النزاع سيكون حتما فى صالح مصر .

محمود عزمى